تأصيل حول الدراسة المصطلحية

في القرآن الكريم

للّهمصطلح الأمن أنموذجا للّه

إعداد : الأستاذ الدكتور

حامد محمد حامد عثمان

أستاذ التفسير وعلوم القرآن

في كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فمعلوم أن القرآن الكريم قد عني عناية خاصة بالكلمة صناعة ودلالة وتوظيفا ،ولا زالت تنبجس منها دلائل العظمة الإلاهية وسماتها الإعجازية ،وهوحين يبدي هذه العناية المميزة بالكلمة (المصطلح)إنما يؤسس لعلم المصطلح من حيث الصناعة والدلالة والتوظيف .

و المصطلح القرآني– باعتباره مجموعة من المفاهيم – تتباين دلالاته بتباين امتداداته داخل النسيج المفهومي للنص القرآني، وتختلف معاني مبانيه باختلاف القضايا التي طرح فيها ،و حاجة المصطلح القرآني إلى التعريف هي أم الحاجات نظراً ؛ لما حدث في الأمة من انحراف في الفهم وتحريف في التصور نتج عنه كمٌ كبير من الفوضى المصطلحية [1].

وتكمن أهمية المصطلح ودراسته دراسة منهجية : في فهم خطابات الشارع الحكيم فهما صحيحا ، وفي تحرير محل النزاع في المسائل المختلف فيها ، وفي دفع ما يوهم التعارض والتناقض " ولهذا أوصي أن تفرد دراسات وأطروحات علمية حول هذا الموضوع عند أصحاب كل فن ؛ فإن تحرير المصطلح وضبطه مما يساعد على الفهم الصحيح لنصوص الشارع الحكيم وهذه محاولة جادة مني للكشف والمكاشفة وتشمير سواعد الجد والاجتهاد.للمشاركة بهذا البحث الموسوم ب–"تأصيل حول الدراسة المصطلحية في القرآن الكريم – مصطلح الأمن أنموذجا –وهو موضوع قل من كتب فيه نظرية وتطبيقا

(١) انظر: مقال: أولويات الدراسات القرآنية. د/ الشاهد البوشخي على موقع الشبكة العنكبوتية .**info@almultaka.net**

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى ما يأتي :

١. تحقيق المفردة القرآنية ممثلة في المصطلح القرآني

٢. ضرورة تصحيح المفاهيم والتصورات العقدية المتعلقة بالمصطلحات القرآنية في فكر الأمة الإسلامية ،وثقافتها المتداولة بحيث تتنزل في الأذهان على أنها من أسس الدين .

٣ـ الكشف عن التطور الدلالي الحاصل في المصطلح القرآني باعتباره مفردة قرآنية، وذلك بفضل الدراسة المعجمية الدقيقة له .

٤. بيان العلاقة بين بين المصطلح القرآني والألفاظ ذات الصلة

هذا وطبيعة البحث اقتضت تقسيمه إلى مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة

أما المقدمة : فهي التي نحن بصددها

و أما التمهيد : ففي التعريف بمصطلحات البحث ، وتحته فروع :

الفرع الأول : مفهوم التأصيل

الفرع الثاني : مفهوم المصطلح .

. المصطلح لغة .

. المصطلح في اصطلاح العلماء .

. الفرق بين المصطلح والمفهوم .

. الفرق بين المصطلح القرآني والموضوع القرآني .

الفرع الثالث : تحرير مفهوم المصطلح القرآني .

أما المبحث الأول : الغايةفي دراسة المصطلح الشرعي والحاجة إليه ،وخواصه.وتحته مطلبان :

المطلب الأول: الغاية في دراسة المصطلح الشرعي والحاجة إليه

المطلب الثاني : خاصية المصطلح الشرعي:

وأما المبحث الثاني : أهمية الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم وثمرتها. وتحته مطلبان :

المطلب الأول: أهمية الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم .

المطلب الثاني : ثمار الدراسة المصطلحية للمفردة القرآنية :

وأما المبحث الثالث : ماهية الدّراسة المصطلحيّة وتحته مطلبان:

المطلب الأول :المراد بالدّراسة المصطلحيّة:

المطلب الثاني: الدّراسة المصطلحيّة في المعاجم اللسانية

وأما المبحث الرابع : خصائص العمل في حقل دراسة المصطلح القرآني

وأما المبحث الخامس: مناهج الدّراسة المصطلحيّة

وأما المبحث السادس :الأمن في القرآن الكريم أنموذجاً للدراسة المصطلحية.

وأما الخاتمة : نتائج البحث وتوصياته

ثم أهم المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد : التعريف بمصطلحات البحث ، وتحته فروع :

الفرع الأول : مفهوم التأصيل

التأصيل لغة :من أصل الشيء –بالتحريك–أصلا أي :استقصي بحثه حتي عرف أصله .والأصل هو الأساس الذي يقوم عليه الشيء .وأصول العلوم : هي القواعد التي تبني عليها الأحكام (١)

التأصيل اصطلاحا : عرف التأصيل العلمي بتعريفات عدة منها: تعريف الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله . وهو: "أن يحرص الإنسان على الأصول والقواعد" ،ومنها تعريف الدكتور /عبد الله بن مبارك آل سيف بأن التأصيل في العلوم الشرعية "هو البناء العلمي المنهجي للطالب في العلوم الشرعية؛ من خلال الإحاطة بالأصول الحاكمة لها."(٢) وحاصل هذه التعريفات : أن التأصيل رد الشيء إلى أصله الذي بني عليه سواء أكان نصا أم قاعدة ارتضاها العلماء .

الفرع الثاني : مفهوم المصطلح (٣) **:وتحته مسألتان :**

المسألة الأولى :

كلمة المصطلح في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل (اصطلح) من المادة (صلح) حددت المعجمات العربية دلالة هذه المادة بأنها "ضد الفساد"،يقال: صَلح الشيء

---

١)-المعجم الوجيز :نخبة من علماء مجمع اللغة العربية مادة (أصل) ص ١٩ ط خاصة بوزارة التربية والتعليم –مصر ١٤١١هـ

٢)-يراجع : ندوة بعنوان "التأصيل العلمي وتطبيقاته" شارك فيها نخبة من العلماء المختصين بالتأصيل العلمي والمنهجي وحضره جمع من طلبة العلم يوم الثلاثاء ٥/٢٧/ ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١١ م بفندق مداريم كراون بالرياض .

(٣) ثمة مؤلفات عبرت عن المصطلح بلفظ "كلمات" فقد سمى الرازي أحمد بن حمدان (ت٣٢٢هـ)" كتابه "الزينة في الكلمات الإسلامية" حقق منه حسين الهمداني جزأين سنة ١٩٥٧م بالقاهرة. ومؤلفات أخرى عبرت عنه بكلمة "ألفاظ" كما في كتاب "المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين لعلي الآمدي" ونشر الكتاب في مجلة المشرق ، بيروت، وحققه بالقاهرة : حسن الشافعي سنة ١٩٨٥م .

يصلح صلوحاً. نقيض الإفساد (١).ومنه قوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾ (آية ٣٥ النساء)،

ودلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة تعني أيضاً: الاتفاق وبين المعنيين تقارب دلالي فإصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم .

وقد وردت كلمات كثيرة من هذه المادة في القرآن الكريم، منها: "يصلح – إصلاحاً – صلحاً – الصلح" وغيرها. (٢)

والمصطلح اصطلاحاً : هو رمز لغوي له دلالة محددة في حقل معين من حقول المعرفة، يتفق عليه مجموعة من العلماء في ذلك الحقل، ليصف أو يشير إلى ظاهرة من الظواهر، ولابد لهذا الرمز اللغوي الذي يستخدم بشكل اصطلاحي من وجود علاقة تربط بين أصله اللغوي ووضعه الاصطلاحي الجديد الذي يخرج به إلى دلالة جديدة غير دلالته اللغوية والأصلية" (٣).

وإذا ما ربطنا بين هذا التعريف والتعريف المعجمي السابق نجد نقطة التقاء في معنى الاتفاق ونقطة افتراق في كون المعنى المعجمي عرف عام بمعنى أن الاتفاق غير محدد فقد يتم بين أي فئة من الناس أو على أي شيء.

بينما التعريف الاصطلاحي يتسم بالخصوصية بمعنى أنه ثمرة اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص للتعبير عن معنى من المعاني العلمية (٤).

---

(١) صحاح اللغة وتاج العربية ، للجوهري، مادة "صلح" ٢١٤/٢. والمعجم الوسيط، مادة "صلح" ٥٢٠/٢ .

٢) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي مادة صلح ص ٢٥١ ط دار المعرفة –بيروت د.ت

(٣) انظر: تعريفات المصطلح في الاصطلاح في : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، القاهرة ١٩٦٣م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، تحقيق : لطفي عبد البديع.

(٤) المصطلح البلاغي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحمن العباسي ٩٦٣هـ . للدكتور/ محمد خليل الخلايلة ص٣٩، ط: عالم الكتب الحديث، ألأردن، عمان ط١٢٠٠٦م

والمصطلح يختلف عن أي كلمة أخرى في اللغة عموماً نتيجة لأنه ينتج عن تغيير دلالي يطرأ على الكلمة العامة فيجعلها مصطلحاً ذا دلالة خاصة ومحددة(١).

نخلص مما سبق أن المصطلح في أبسط معانيه هو "كلمة أو مجموعة من الكلمات المخصوصة تستخدم للتعبير عن مفهوم معين أو فكرة معينة بقطع النظر عن الوسط أو اللغة المستخدمة لهذا التعبير، وبقطع النظر أيضاً عن الظروف والأحوال التي أوجدته (٢).

المسألة الثانية : الفرق بين المصطلح والمفهوم :

سبق بيان معنى المصطلح ، أما المفهوم فهو عبارة عن : تمثيل فكري لشيء ما محسوس أو مجرد أو لصنف من أشياء لها سمات مشتركة ويعبر عنها بمصطلح أو رمز". ا(٣)؛

فالمفهوم يختلف عن المصطلح إذ أنه أشبه بالوعاء المعرفي؛ جامع يحمل من خصائص الكائن الحي أنه ذو هوية كاملة قد تحمل تاريخ ولادته (ويغلب أن يكون تقريبياً) وصيرورته وتطوره الدلالي، وما قد يعترضه أثناء صيرورته من عوامل صحة ومرض وعمليات شحن وتفريغ وتخلية وتحلية؛ لذلك كانت دائرة المفاهيم أهم ميادين الصراع الفكري والثقافي عبر التاريخ(٤).

ومن أهم الفروق الجزئية الملاحظة من خلال استخدام مفردتي المفهوم والمصطلح أنه عندما يذكر المفهوم شفاهاً أو كتابة يقترن بتعريف ما يحيل عليه اللفظ بمفردات غير منضبطة أو ما يعرف بالتعريف الإجرائي.

---

(١) الأسس اللغوية لعلم المصطلح د/ محمود فهمي حجازي ص١٠، ط مكتبة غريب القاهرة سنة ١٩٩٣م.

(٢) هذه المستثنيات التي استبعدنا النظر عنها هي وإن كانت مهمة جداً في الدلالة على تحديد مفهوم خاص للمصطلح للتفريق بينه وبين غيره من أي كلمة أخرى إلا أننا أردنا بهذا العرض المبسط تلخيص معنى مبسط للمصطلح يفهمه القارئ العادي .

(٣) نحو تأصيل إسلامي لمفهومي التربية وأهدافها د/ بدرية صالح الميمان، ص ٦٤، ط دار عالم الكتب للنشر ، السعودية ط١، سنة ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م .

(٤) مقدمة بناء المفاهيم ، للدكتور/ طه جابر علواني، ص٧-٨، القاهرة، العهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

بينما عندما يذكر المصطلح فغالباً ما يقترن بتعريف منضبط للمعنى المقصود الإحالة عليه وذلك من خلال مفردات متماسكة ومختصرة وهو ما يعرف بالتعريف الحدي .

وهذا يترتب عليه أن المفردة التي تسمى مفهوماً يمكن أن تشاركها مفردة أخرى في التعبير عن نفس المعنى بينما المفردة التي تسمى مصطلحاً فإنها تنفرد بالدلالة على المعنى وتنبذ الترادف .

فالمفهوم يعرف إجرائياً، ولا يمكن تعريفه حدياً فإن عرف حدياً غدا مصطلحاً بينما المصطلح يعرف حدياً لكن يمكن تعريفه بشكل إجرائي على سبيل التوضيح والتقريب مع الاحتفاظ بالضوابط التي تميزه كمصطلح (١).وعليه فالعلاقة بين المفهوم والمصطلح علاقة عموم وخصوص وجهي فكل مصطلح مفهوم وليس كل مفهوم مصطلحاً.

والمصطلح لفظ يسمى به المفهوم، ولكن المفهوم له الصدارة إذا استرشدنا بالقواعد المنطقية؛ فالمصطلح يمثل التعريف اللغوي والاصطلاحي العام في الاختصاص، أما المفهوم فيشمل ما سبق مضافاً إلى الصفات الخاصة بالمفهوم، والعلاقات، والمشتقات والقضايا المتعلقة به (٢).

الفرع الثالث : تحرير مفهوم المصطلح القرآني ، وتحته مسألتان :

المسألة الأولى : ما المقصود بالمصطلح القرآني ؟

هذا التساؤل يؤدي بدوره إلى تساؤلات أخرى :

أولها : هل يجوز أن نطلق على مفردات القرآن الكريم لفظ مصطلح قرآني؟

ثانيها : أين الاتفاق المقيد به المصطلح ؟

---

(١) المفاهيم والمصطلحات القرآنية، مقاربة منهجية . أ/ عبد الرحمن حلل "مرجع سابق".

(٢) نظرات في منهج الدراسة المصطلحية للدكتور/ الشاهد البوشيخي، عرض أعد لندوة الذكرى الألفية للإمام الحرمين الجويني ٤١٩هـ - التي نظمتها كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر – الدوحة ١٩ــ١٤١٩/١٢/٢١هـ الموافق ٦-١٩٩٩/٤/٨م، ص ٩ بتصرف .

وللإجابة على السؤال الأول نقول: نعم يجوز إطلاق لفظ "المصطلح القرآني" على المفردة القرآنية والكلام القرآني؛ لأن القرآن الكريم لسان عربي ذو ألفاظ لها دلالات ينتج عنها مفاهيم، واللفظ المعبر عن هذه المفاهيم كما سبق أن وضحنا يسمى مصطلحاً. وهذا من باب المشاكلة .

وللإجابة على السؤال الثاني : فنقول : "ليس شرطاً أو ضرورة في المصطلح أن يتفق عليه ناس كما هو سائد في تعريف المصطلح، إذ يمكن أن يكون هناك مصطلح يأتي من جهة ما جاهز الاصطلاحية، كما أنه في تاريخنا وعبر نصوص كثيرة وفي واقعنا وواقع غيرنا أيضاً يوجد مثل قولهم : "هذه اللفظة في اصطلاح فلان". كما وأن كل المذاهب والتيارات عندنا وعند غيرنا تأسست على نصوص بعينها استعمل أصحابها فيها ألفاظاً بعينها، صارت بعد لاستعمالهم إياها بمفاهيم معينة، داخل الرؤية العامة التي قدموها للناس، وصارت لها دلالات خاصة، أي مفاهيم خاصة تبناها من جاء بعد واستعملها، فهي في الحقيقة لم تصر مصطلحات بسبب الاستعمال الذي طرأ بعد – وإن كان ذلك أكد صلاحيتها – ولكن صارت مصطلحات لذلك التخصيص المفهومي الذي كان لها من قبل المؤسس الأول" (١).

وفي ضوء ما ذكر يمكن أن نقول : المصطلح القرآني لفظ أكسبه استعماله في القرآن الكريم دلالة خاصة زائدة على الدلالة التي هي له في اللسان العربي، فصار بذلك له مفهوم خاص ضمن الرؤية القرآنية الشاملة ، وصار بذلك التعبير عن ذلك المفهوم مصطلحاً من المصطلحات القرآنية (٢).

---

(١) نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية عرض مقدم للدورة التدريبية لفائدة الأساتذة الباحثين في الدراسات الإسلامية ، ظهر المهراز ، فاس ، المغرب، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١٤ـ١٩ محرم الموافق ٢١ـ٢٧ مايو سنة ١٩٩٧م .

(٢) المرجع السابق نفسه .

قلت : إذا كان الاتفاق في عرف البشر هو : إجراء يحصل لوضع لفظ معين يعبر عن مفهوم معين إزاء دلالات ومعانٍ مفادة من ألفاظها؛ فإن اللغة صنعة الله سبحانه والصانع جل وعلا أعلم بصنعته !!

المسألة الثانية : الفرق بين المصطلح القرآني والموضوع القرآني :

إن طبيعة هذه المسألة تقتضي أن نتناولها من عدة زوايا :

أولاً : الفرق بين المصطلح القرآني والموضوع القرآني من حيث التسمية والإطلاق .

ثانياً : الفرق بين المصطلح القرآني والموضوع القرآني من حيث التناول والمعالجة وبيان الإشكال في ذلك ؟

ثالثاً : الفرق بينهما من حيث الأهداف والغاية .

وللإجابة عن هذه التساؤلات نقول :

أولاً : في ضوء ما تقرر لدى العلماء من تعريفات للمصطلح تبين أنه يمكن إطلاق وتسمية أي لفظ استعمله القرآن الكريم ولو مرة واحدة مصطلحاً، كما يمكن تسميته أيضاً موضوعاً قرآنياً من حيث التسمية فقط .

أما إذا كان الموضوع المراد تناوله بالبحث لا يتعلق ذكره مباشرة ولو بلفظ واحد بالنص القرآني فهذا يطلق عليه موضوع ولا يجوز تسميته مصطلحاً.

وبالنسبة للزاوية الثانية : أن الإشكال يكمن في أن كل من يتناول بالبحث والكتابة في أي مفردة قرآنية فإن كان يتتبعها في كل المواضع من سور القرآن الكريم بجميع تصاريفها اللغوية يعتقد أنه بذلك قد كتب في موضوع قرآني مستوفٍ والحق أنه استوفى الكتابة في مصطلح قرآني وليس في موضوعً وإن كان يطلق عليه موضوعاً من حيث التسمية فقط؛ أما من حيث التناول والأسلوب فلا.

أما إذا تناولها متتبعا إياها بألفاظها الصريحة ومرادفاتها والألفاظ المقابلة لها وحتى الآيات التي أشارت إلى معنى هذه المفردة دون التصريح بها في إطار الآيات والنصوص

التي وردت بها المفردة وكذلك في إطار السياق العام للسور وللقرآن الكريم ككل فلاشك أن ذلك يعد موضوعاً اسماً وواقعاً" .

وإن كان يتناول بالبحث والكتابة عنواناً أو موضوعاً لم يصرح بلفظه في أيٍّ من آيات القرآن الكريم، لكن هناك آيات كثيرة أو حتى آية واحدة أشارت إليه فهذا ولاشك لا يجوز تسميته مصطلحاً بأي حال من الأحوال. وإنما هو موضوع فمثلاً:لو أردنا الكتابة في موضوع "الحرب النفسية في القرآن الكريم" أو" الإستراتيجية العسكرية في ضوء القرآن الكريم "فهذان موضوعان ولم يصرح في القرآن بأي من كلمات هذين العنوانين ولكن القرآن الكريم مليء بالآيات الدالة عليهما .

فهذه لاشك موضوعات وليست مصطلحات .

إذا تقررذلك فالعلاقة بين الموضوع والمصطلح علاقة عموم وخصوص فكل مصطلح موضوع وليس كل موضوع مصطلحاً .

وبالنسبة للزاوية الثالثة، "فالباحث في التفسير الموضوعي للمصطلح القرآني يبقى مع المفردة القرآنية التي اختارها، ويتابع معناها في معاجم اللغة، واشتقاقاتها وتصريفاتها في القرآن. ويلاحظ ما طرأ على وضع هذه اللفظة القرآنية من تغييرات في آيات القرآن، ويحاول أن يعلل ذلك: ثم يستخرج لطائف ودلالات من سيره مع هذا المصطلح القرآني، ويلتفت إلى الدلالات العامة ذات الأبعاد الواقعية التي تهم المسلم في حياته .

المبحث الأول : الغاية في دراسة المصطلح الشرعي والحاجة إليه ، وخواصه.

المطلب الأول: الغاية في دراسة المصطلح الشرعي والحاجة إليه

غاية المصطلح الشرعي: تكمن في أمرين:

الأول: تمكين المكلَّف من التخلُّق به في ذاته كما هو شأن (المصطلح الأخلاقي والسلوكي).

الثاني: تمكين المكلف من الامتثال والعمل بمضمونه كما هو الشأن في (المصطلح الأصولي والفقهي).

وما سوى ذلك يكون مشتركاً بين الأمرين، يرجع إلى هذه الجهة تارة، وإلى الأخرى تارة أخرى، كما هو حال مصطلح (علم التفسير) و(علوم الحديث)، فالحاجة ماسة لمعرفة المصطلح الشرعي؛ لعجز كلمات الإنسان عن إدراك المفاهيم الشرعية.

لهذا كان الكتاب والسُّنَّة هما مؤسسا حقيقة المصطلح، و ذلك لسببين:

أولهما : أنَّ ارتقاء الدلالة أو تحولها لمناسبة الكلمات لمقتضى العلم هو أول بداية الاصطلاح، وكان ذلك بالخطاب الشرعي من الكتاب والسُّنَّة، مما جعله هو المؤسس حقيقة للمصطلح الشرعي، ثم توالد المصطلح وتداعى من خلال تداعي العلوم الشرعية وتوالدها.

ثانيهما: أنَّ مصطلحات العلوم الشرعية بقيت حاملة لبعض خصائص الخطاب الشرعي، من حيث كونها امتثالية، فلا يوجد علم شرعي إلاَّ وهو مبني على العمل، لأنَّه تكليف، "وكل علم ليس تحته عمل فهو باطل"(١).

المطلب الثاني : خاصية المصطلح الشرعي:

يتميُّز للمصطلح الشرعي بمميزات أهمها :

(١) المرجع السابق نفسه .

أولا : كون العلوم الشرعية هي علوم واضعة للدِّين من جهة، وموجِّهة للتديُّن من جهة أخرى.

ثانيا : اشتماله على مقولات الدِّين فهماً وتنزيلاً، لأنَّ الغاية هي إخراج أفعال المكلَّفين من مدارات الهوى إلى مدار التعبُّد.

ثالثا : لأنَّ النص الشرعي في ذاته مفاهيم وتصوُّرات ذهنية، الغرض منها أن تكون أفعالاً وحركات، ولهذا كان عليه الصلاة والسلام خُلُقه القرآن(١).

خلاصة هذه المميزات تتمثل في أنَّ العلوم الشرعية قامت على أساس استيعاب المفاهيم الشرعية في مصطلحاتٍ خاصيتُها الأولى القابليةُ للامتثال.(٢)

المبحث الثاني : أهمية الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم وثمرتها.

وتحته مطالب :

المطلب الأول: أهمية الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم .

تتضح أهمية الدراسة المصطلحية عموما في النقاط الآتية:

أولا : إنَّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم معرفة مصطلحات أهله(٣).

ثانيا : المصطلح يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو مدار كل علم، به يبدأ وبه ينتهي.

ثالثا : المصطلح في أي مجال من المجالات كما يقول الإمام الشاطبي"إما: واصفاً لعلم كان، أو ناقلاً لعلم كائن، أو مؤسساً لعلم سيكون".(٤):

---

(١) من حديث عائشة . رضي الله عنها . حين سُئِلَت عن خُلُقِهِ عليه الصلاة والسلام فقالت: "كان خُلُقَهُ القرآن" أخرجه مسلم في صحيحه.

٢)- المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعيةأ. د/القرشي عبد الرحيم البشير –اص ١٠١- مرجع سلبق

(٣) الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: ، ٩٧/١.

(٤) المرجع السابق، ٧٧/١.

رابعا : مثل المصطلحات من القواعد، والمناهج، والقضايا، والإشكالات؛ كمثل الدلاء من الآبار، فالقواعد ونحوها آبار العلم والمصطلحات دلاؤها، ولا سبيل للماء الغور بلا دلاء.

خامسا : العلوم ماهيات وجواهر مجرَّدات، وما المصطلحات إلاَّ مادتها وصورها، فكأنَّ العلوم نفوس والمصطلحات جسوم، ولا نستطيع أن ندرك النفوس وأحوالها دون معرفة بجسومها.

فالمصطلح هو فقرات صلب العلم، وليس أدلَّ على ذلك من أننا إذا جرَّدنا أي علم من مصطلحاته فلا يبقى منه بعد ذلك شيء ، وذلك أمر مطّرد في جميع العلوم لا يند عنه منها شيء. فإذا كان "من العلم ما هو صلب العلم، ومنه ما هو ملح العلم"(١)؛ فإنَّ المصطلح هو فقرات صلب العلم.

أما عن إبراز أهمية الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم خصوصا فتتضح من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : أهمية فهم طبيعة النص القرآني . وتحته مسائل:

المسألة الأولى : العلم بطبيعة النص :

قد لا يكون من الغلو القول بأن النص القرآني هو من أكثر النصوص حاجة(٢) إلى الدرس المصطلحي، والدليل على ذلك من وجوه :

أولاً : أن نسقية القرآن الكريم الذي أنزل على أحسن نظام وترتيب ومناسبة تجعل فهمه متوقفة على معرفة هذا النظام وهذا الترتيب وهذه المناسبة(٣) ،فالدارس

(١) مصطلحات النقد العربي لدى الشعراء الجاهليين والإسلاميين قضايا ونماذج: د. الشاهد البوشيخي ، دار الغرب، بيروت، ط/١، ص ٧.وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية ص١٠٣

(٢) أضيفت الحاجة للنص القرآني هنا من باب التوسع في الكلام إذ الحاجة في الحقيقة لنا نحن المخاطبين بالقرآن

(٣) انظر "القرآن الكريم والدرس المصطلحي" للدكتورة / فريدة زمرد ، ص ٤ "ورقة عمل مقدمة للندوة المقامة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة فاس – المغرب العربي بعنوان "القرآن الكريم وأساسيات الخطاب" بتاريخ ٢٢-٢٣/٤/٢٠٠٦م .

للمصطلح هو الأقدر على فك عرى هذا النظام، وعلى تفكيك هذه الشبكة المفهومية المترابطة .

ثانياً : أن حاجة القرآن الكريم إلى الدرس المصطلحي تعكس في حقيقة الأمر حاجة الأمة إلى فهم القرآن الكريم بهذا المنهج، ومعلوم أن تفسير القرآن الكريم عملية مستمرة في الزمان والمكان، فهي عملية تعكس تفاعل الإنسان مع القرآن الكريم، وهذا التفاعل لا يكون إيجابياً إلا إذا انطلق من حاجة المفسر وحاجة الناس إلى تفسير القرآن بالمنهج الذي يلبي هذه الحاجة المرتبطة بالزمان والمكان، وكما كانت الحاجة يوماً إلى التفسير اللغوي والبياني، ويوماً إلى التفسير الفقهي والكلامي والصوفي، فإننا اليوم بعد أن بعدت الشقة عن صفاء القرون الأولى، وتكالبت على الأمة المفاهيم الغريبة، والمصطلحات المقلوبة، نحتاج أكثر إلى تصحيح الفهم انطلاقاً من تصحيح المفاهيم والمصطلحات، وإحلالها في الفكر والواقع على صورتها وسيرتها الأولى (١).

ثالثاً : ذاتية التجديد تكمن في النص :

رغم تعدد الدعوات لتجديد الفهم للنص القرآني، وتعدد الدوافع التي تحملها إلا أنها تقر بأن النص القرآني فيه خاصية المرونة التي تضمن له البقاء حيث عبر عنها الأستاذ/ بديع الزمان النورسي بـ "شبابية القرآن" بقوله: "إن القرآن الكريم قد حافظ على شبابيته وفتوته حتى كأنه ينزل في كل عصر نضراً متيناً لأنه خطاب أزلي يخاطب جميع طبقات البشر في جميع العصور" (٢).

ولاشك أن الحاجة الملحة لدراسة المصطلح القرآني هي إثبات هذه الشبابية ومعالجة ما يستجد في العصر بل تعد من الأهداف الرئيسة لهذه الدراسة.

---

(١) "القرآن الكريم والدرس المصطلحي" د/ فريدة زمرد، (مرجع سابق) ص ٦ .

(٢) انظر: كليات رسائل النور لبديع الزمان، الكلمات ص ٤٧١، ترجمة إحسان قاسم الصالحي، وانظر : العلاقة بين النص والمفسر بين التوسع والتضييق د/ عبدالله الجيوش (مرجع سابق) ، ص ٥ .

المسألة الثانية : العلم بالمخاطب بالنص وقدسية المصدر :

إن مسألة العلاقة بين المفسر والنص ظهر الحديث عنها في العصر الحديث ضمن البحث في نصوص الكتب المقدسة والذي يعنينا من البحث في هذه المسألة أن النقطة التي انطلقت منها أغلب هذه الأفكار كانت محملة بإسقاطات مغلوطة لا تتوافق مع المنهج العلمي الذي تنادي به الدراسات الحديثة .

هذه المغالطات منشئوها ما نال النصوص المقدسة من التحريف حيث لم يعدلها صفة القدسية فأسقطوا بشرية النظرة على كل نص، وحاكموا النصوص لهذا المنطلق، دون اعتبار لقائل النص، ففي الحين الذي نجد فيه (البنيويين)(١) يعدون المتكلم هو اللغة نفسها، وليس صاحب النص نجد (التفكيكيين)(٢) عملوا على هدم ما يسمى بسلطة النص، ونفوا وجود سلطة يمكن أن يخضع لها القارئ، لا صاحب النص ولا حتى اللغة نفسها (٣).

والبحث في مسألة العلاقة بين المفسر والنص هذه يركز أصحابها الداعين إليها باستمرار على الدعوة إلى إعادة تفسير القرآن الكريم من خلال الوقوف على بواعثهم الهدامة .

يقيناً : إن إثارة هذه المسألة هنا ضمن خصوصيات الدرس المصطلحي القرآني لا يعني أننا طرف في هذا النزاع، فعلماؤنا كانوا أكثر وعياً من فلاسفة اللغة ، ومن

(١) البنيوية: لفظ مشتق من البنية يعني بتحليل المسألة إلى عناصرها المؤلفة منها ، دون النظر إلى أية عوامل خارجية، وهي عبارة عن منهج فكري وأداة للتحليل تقوم على فكرة الكلية أو المجموع المنتظم "انظر المعجم الأدبي، لجبور عبد النور، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م .

(٢) التفكيكية : مشتقة من فك ، وتعني تفكيك الارتباطات المفترضة بين اللغة وكل ما يقع خارجها وهي إحدى المدارس الفلسفية والنقد الأدبي التي تخلو من القول باستحالة الوصول إلى فهم متكامل أو على الأقل متماسك للنص أياً كان هذا النص ، انظر: "المصطلحات الأدبية الحديثة: د/ محمد عناني، ط: الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، ط٢، ١٩٩٧م .

(٣) العلاقة بين النص والمفسر ، "مرجع سابق" ، ص ١١ . وانظر :ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر د/خالد السيف ص ٣٠٩ ط مركز التأصيل للدراسات والبحوث جدة –ط ١ ١٤٣١ هـ

أرباب المذاهب اللسانية اليوم، حين أعلنوا منذ قرون عديدة أنه لابد أن يكون هناك (متكلم قد عرفت عادته ومستمع قد عرف عادة المتكلم بذلك اللفظ فهذه القيود لابد منها في كلام يفهم معناه، وأن الكلام كلام من اتصل به، واتصف به وألفه وأنشأه، وكان مخبراً بخبره وآمراً بأمره، وناهياً عن نهيه" (١).

لكن الذي ساقنا إلى هذه التوطئة؛ التأكيد على أن منهج الدراسة المصطلحية من أكثر المناهج مراعاة لطبيعة مصدر النص القرآني، فهذا المنهج لا يؤكد على ضرورة مراعاة المتكلم في دراسة نصوص المصطلح فقط، بل ينص على ضرورة مراعاة قدسيته .

أما ما يخص قضية تلقي النص فإن مسألة الوصول إلى المعنى تارة تكون بالنص وتارة تكون بالمتلقي، واكتمال المعنى للنص لابد أن يتحقق من خلال الوقوف على ظروف نزول النص، ومعرفة طبيعة من تلقى الخطاب، والغاية من الخطاب وهذا المعنى أطلق عليه البلاغيون : "مراعاة مقتضى الحال ومقتضى المقال" .

لو تأملنا في النص القرآني نجد أن بعض المعاني يمكن إدراكها حال سماعها وبعضها نصل إلى معناها بعد الاستعانة بما يوصل إلى المعنى مثل الوقوف على بيئة الخطاب وربما يكون له سبب نزول مباشر، وبعضها قد يدق فهمه على من تلقى النص أولاً، في حين تتضح معانيه أكثر بعد زمن النزول (٢). وهذه خصوصية من خصوصيات النص القرآني، ومهمة رسمية من مهام الدراسة المصطلحية .

المسألة الثالثة : الوقوف على منشأ الخطأ في التفسير وأسبابه، والمعايير اللازمة لتجنبه .

أما الوقوف على منشأ الخطأ في التفسير وأسبابه فيرجع إلى سببين :

(١) القرآن الكريم والدرس المصطلحي (مرجع سابق) ، ص ٨ وانظر :ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر د/خالد السيف ص ٣١١.

(٢) العلاقة بين النص والمفسر (مرجع سابق) ، ص١٢ .

الأول : إسقاط الفهم الخاص بالمفسر، الحادث بعد زمن النزول ، النابع من تصورات مذهبية وفكرية معينة على المصطلحات القرآنية، فتحمل من المعاني ما لم ينزل الله بها من سلطان(١) .

والثاني : الخلط بين دلالة المصطلح في سياق معين بدلالته أو دلالاته في سياقات أخرى مختلفة، وإذا تأملنا هذين الأمرين وجدنا أن مزالق بعض المفسرين والعلماء في الفهم والاستنباط ترجع إليهما.

وقد تنبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى شيء من ذلك حين نبه في مقدمة أصول التفسير إلى أن الاختلاف الحاصل في التفسير من جهة الاستدلال يؤول إلى سببين : الأول :حمل ألفاظ القرآن الكريم على معانٍ معتقدة (دون النظر إلى ما تستحقه من دلالات أو بيان) .

الثاني : مراعاة (مجرد اللفظ وما يجوز أن يريد به العربي من غير نظر إلى ما يصلح للمتكلم وسياق الكلام) (٢).

أما عن المعايير اللازمة لتجنب هذه الأخطاء فيمكن إجماها فيما يأتي:

أولا : اختيار المصادر الأكثر قرباً من القرون الأولى والأبعد عن المذهبية الضيقة قدر الإمكان.

ثانيا : التركيز على ما له علاقة ببيان المصطلحات والمفاهيم.

ثالثا : التمييز بين التفسيرات النابعة من الرؤى الخاصة وبين التعريفات المستمدة من الدلالة القرآنية الخالصة (٣) .

---

(١) وإن أصدق مثال على هذا الأمر ما حدث مع مفهوم لفظ "التأويل" الذي حمل من شروح المفسرين – في الغالب – معاني اصطلاحية حادثة بعد زمن النزول، إذا لم يراعوا في تفسيرهم له الدلالة القرآنية الخالصة المستمدة من سياقات استعماله في النص القرآني "انظر: القرآن الكريم والدرس المصطلحي د/ فريدة زمرد ، ص ٨ ..

(٢) مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٨ ، ط: دار ابن الجوزي، القاهرة، سنة ١٩٩٢م .

(٣) المرجع ما قبل السابق نفسه.

الفرع الثاني : ضرورة فهم طبيعة اللفظ القرآني :

إذا كان القرآن الكريم بمتنه الكامل يستدعي الدرس المصطلحي بالخصائص التي ذكرناها آنفاً فإن هذا الاستدعاء يتجلى بوضوح أكبر إذا نظرنا إلى طبيعة اللفظ القرآني أو المفردة القرآنية والدليل على ذلك من وجوه :

أولاً : اللغة وهي الأداة الأولى الموصلة إلى فهم القرآن الكريم، فحينما ننظر إلى النص من زاوية المتلقي نجد أن النص يصل إليه عن طريق اللغة فيصبح لدينا أبعادا ثلاثة : المتكلم ، واللغة التي تحمل النص، والمتلقي للنص، وبهذا تصبح اللغة وعاءً ينقل المعنى للمتلقي، والمعنى الذي تنقله اللغة للسامع موضوع مسبقاً وفق قواعد معلومة لدى المتلقي، وبهذا يكون دور المتلقي مقتصراً على حمل المعنى، هذا هو الأصل، لكن قد ينشأ إشكال من التوسع في دور اللغة في النص، وهنا لابد من تحديد دورها أهو الأداء أم التلقي؟ فإن كان الأول فلابد من البحث عن مراد المتكلم وإن كان الثاني فيمكن للسامع أن يفهم ما يشاء من فهم، وبهذا ينفصل الكلام عن المتكلم، ويفضي للعبثية. إذ ليس للمتلقي أن يتجاوز ما يقصده المتكلم . وينتهي الإشكال حينما نعرف أن الوضع (جعل اللفظ بإزاء المعنى) سابقاً وهو ما يمنع تصرف المتلقي بالنص كما يشاء .

وبهذا قرر العلماء قاعدة : "أن الاستعمال من صفات المتكلم، والحمل من صفات السامع والوضع قبلهما" (١). ولعلنا أشرنا إلى هذا المعنى في الفرع السابق.

والمهم هنا هو إثبات أن الألفاظ القرآنية والتي هي مفاتيح فهم اللغة كانت ولا تزال محط درس وعناية منذ نزول القرآن، وكثيراً ما كان تفسير المفردة كافياً للدلالة على معاني الآيات كما نجد ذلك في تفسير النبي ﷺ للفظ الظلم في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ

(١) العلاقة بين المفسر والنص ، د/ عبد الله الجيوشي (مرجع سابق) ، ص ٩ .

عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣ بالشرك، وكيف أزال بيانه ذاك الإشكال الذي حصل للصحابة في فهم الآية(١) .

ثانياً : إن فهم الألفاظ القرآنية عليه يتوقف فهم القرآن الكريم كله، وهذا أمر نبه عليه العلماء قديماً وحديثاً، فقد تحدث الراغب الأصفهاني عن أهمية الألفاظ في تحصيل معاني القرآن الكريم، كما تحدث عن اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم على الألفاظ القرآنية (٢).

ونبه على هذا الأمر من المحدثين العلامة الهندي عبد الحميد الفراهي، حيث قال: "ولا يخفى أن المعرفة بالألفاظ المفردة هي الخطوة الأولى في فهم الكلام، وبعض الجهل بالجزء يفضي إلى جهل بالمجموع... فمن لم يتبين معنى الألفاظ المفردة من القرآن أغلق عليه باب التدبر وأشكل عليه فهم الجملة وخفى عنه نظم الآيات والسورة (٣) .

وقد تم التعامل مع الألفاظ القرآنية في تاريخ التفسير القرآني من جهات مختلفة نحوية وبيانية ومعجمية وذلك واضح في كتب الغريب والمعاني والتفسير، وكتب الوجوه والنظائر، ولاشك أننا اليوم بحاجة إلى التعامل معها من خلال الدراسة المصطلحية (٤).

الفرع الثالث : ضرورة فهم طبيعة المصطلح القرآني :

لاشك أن المصطلح القرآني هو أصل مصطلحات العلوم كلها، وبسبب هذه المركزية ؛ فإن الدارس لهذه المصطلحات في المجالات العلمية والتخصصات التي آلت

---

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣

(٢) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني (المقدمة ، ص ٦) ط :

(٣) المفردات للإمام عبد الحميد الفراهي (المقدمة) ، ص ٧ ، تحقيق : محمد أجمل أيوب الإصلاحي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، سنة ٢٠٠٢م .

(٤) القرآن الكريم والدرس المصطلحي، د/ فريدة زمرد ، مرجع سابق، ص ١٠، بتصرف يسير.

إليها واستعملت فيها فيما بعد لا مناص له من دراستها في أصل دلالتها، إذ يلزم من معرفة المآلات معرفة الأصول، وبذلك تنكشف له مناحي التطور في تلك الدلالة وهذا الأمر لا يتأتى إلا بالدرس المصطلحي لهذا المصطلح من الأصل الذي خرج من رحمه وهو القرآن الكريم (١) .

هذا من ناحية .. ومن ناحية أخرى، فإن المصطلح القرآني مطبوع بطابع النسقية والنظام الذي يطبع القرآن الكريم كله، فلا تكاد تنظر في مصطلح إلا وتجد نفسك مشدوداً إلى مصطلحات أخر تتعالق معه، وإلى ضمائم له يمتد عبرها إلى دلالات جديدة، وكما كان فهم بعض القرآن الكريم في عرف السلف متوقفاً على فهم بعضه الآخر، فكذلك هي مصطلحاته تتمايز بأضدادها، وتتحدد خصائصها المفهومية من خلال مواقعها من غيرها من المصطلحات ..

المطلب الثاني : ثمار الدراسة المصطلحية للمفردة القرآنية :

الحق أن منهج الدراسة المصطلحية للقرآن الكريم جديد على الساحة وتطبيقاته غير كثيرة، لكن رغم ذلك قد أمكننا رصد بعض الثمار المرجوة من هذه الدراسة ونجملها فيما يلي :

أولاً : تحقيق المفردات القرآنية وامتحان جهود العلماء في تفسيرها، ذلك هو أول ما يجنى من ثمار الدرس المصطلحي للقرآن الكريم؛ إذ يمكن اعتبار هذه الدراسات جهوداً تضاف إلى جهود السابقين في هذا المضمار أمثال الراغب الأصفهاني والسمين الحلبي والفيروزآبادي، والفراهي، والسيوطي وغيرهم (٢).

ثانياً : إعادة الاعتبار للمصطلحات القرآنية باعتبارها المصطلح الأصل، بتصحيح مفاهيمها وإعادة إدخالها في الوعي العقدي للأمة بحيث تنزل في أذهان الناس على أنها من أسس الدين، وهذا من باب إرجاع المفاهيم إلى نصابها الحقيقي

(١) المرجع السابق، ص ١٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦ بتصرف .

وإحلالها في التصور على الوضع الذي جاءت عليه نصوص الوحي (١) مما يترتب على ذلك إشاعة هذه المصطلحات واستعمالها بين الناس.

ثالثاً : الكشف عن التطور الدلالي الحاصل في الألفاظ القرآنية وذلك بفضل الدراسة المصطلحية (مرحلة الكشف المعجمي) وهي مدخل لبيان دلالة الألفاظ.

رابعاً : بيان العلاقة بين المصطلحات والفروق المعنوية وبين الألفاظ التي يظن ترادفها وكذا تحديد مواقع المصطلحات من بعضها (٢).

المبحث الثالث : ماهية الدّراسة المصطلحيّة وتحته مطالب

المطلب الأول :المراد بالدّراسة المصطلحيّة:

هي: "بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث: فهومه، وخصائصه المكوِّنة له، وفروعه المتولِّدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به"(٣).

والدّراسة المصطلحيّة بهذا المعنى تدخل فيما يمكن أن يُسمى بـ (النظرية الخاصة لعلم المصطلح)، فهي دراسة للقضايا الاصطلاحية، خاصة المتعلقة بالمصطلح، لا كل القضايا المتعلقة به، بل هي دراسة له بحسبانه بنية في مجال معيَّن، وليس بحسبانه مصطلحاً فحسب(٤).

المطلب الثاني: الدّراسة المصطلحيّة في المعاجم اللسانية

يجدر التنويه إلى عدم السقوط في تعريف بعض المعاجم التي تعرِّف علم المصطلح بأنَّه: (مجموع المصطلحات المعرِّفة للمفاهيم في حقل معرفي معين)(٥).

---

(١) دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية، د/ عبدالمجيد النجار، ص ٦٨، ط: مجلة إسلامية المعرفة ط١، ١٩٩٥م .

(٢) وهذا هو المشروع الذي يعمل على تحقيقه معهد الدراسات المصطلحية بدولة المغرب العربي الشقيق وانظر : الدرس المصطلحي ، د/ فريدة زمرد (مرجع سابق) ص ١٧ .

(٣) انظر: تعليق الدكتور عبد العلي الودغيري على منهج المعجمية، دار المعارف، الرباط، ط/١، ١٦٠.

(٤) المرجع السابق. وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية (مرجع سابق)ص١١٤

(٥) تأسيس القضية الاصطلاحية: مجموعة من الأساتذة الجامعيين، مطبعة القلم، تونس، ١٩٨٩م، ص ٧٠.

وهذا يعني أنَّها نوع من الكشافات المصطلحيّة التقريرية ليس إلاَّ، وهو مخالف لحقيقة الدّراسة المصطلحيّة، لانحصاره في المفهوم اللُّغوي فقط(١).

الخلط بين دراسة المصطلح كمفهوم بدراسة الإشكال العلمي الذي ينبني عليه:

هذا الخلط لا إفلات منه إلاَّ بتحديد منهج الدّراسة المصطلحيّة وضبط مقاصدها، حتى لا يخرج الباحث عن الغايات إلى الوسائل. فمثلاً: دارس مصطلح (القياس) لا ينبغي أن ينجر إلى دراسة موضوع القياس وإشكالاته كقضية الحُجِّية مثلاً . مع أنَّ جوانب من موضوع القياس أو كلها قد تكون ضرورية لتناول مصطلح القياس، ولكن بشرطين:

الأول: أن يكون التناول وسيليّاً لا مقصوداً لذاته، فليس قصده حل إشكالات الموضوع، وإنَّما توظيف جزئيات الموضوع لخدمة مفهوم المصطلح.

والثاني: أن يقتصر في تناوله للإشكالات على ما هو ضروري لبناء مفهوم المصطلح وما يتعلق به، فلا يدرس ما هو زائد عن الحاجة، إذ الغرض من ذلك خدمة الدّراسة المصطلحيّة.

فالدّارس لمصطلح (القياس) يهمه الاطلاع على قضايا موضوع القياس، وله النظر في أحشائها ما استطاع من جزئيات، ولكنه لا يهمه في الدّراسة المصطلحيّة أن يجيب عن الأسئلة التي تطرحها، إشكاليات تلك الجزئيات(٢)، وإنَّما يكون أخذه في حدود ما يسمح به الهدف المصطلحي، وهو تركيب الصورة المفهومية للمصطلح، وعدم التزامه بذلك يعني دخوله في فوضى منهجية لا حدَّ لها.

(١) المرجع السابق نفسه. وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية (مرجع سابق)ص١١٤

(٢) مصطلحات نقدية وبلاغية، مرجع سابق، ص ٣٨. وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية (مرجع سابق)ص١١٥

المبحث الرابع : خصائص العمل في حقل دراسة المصطلح القرآني.

إن أهم ما يميز الدراسة المصطلحية أنها تنطلق من المصطلح وتحلل النص الذي يوجد فيه لتصل إلى وضع التعريف، وهذه الميزة هي التي توفر أكبر قدر من الموضوعية والعلمية في تفسير دلالات المصطلح القرآني،وما يرتبط به من قضايا ، فهي كما ذكرنا آنفاً تهتم بالمصطلح داخل النص وليس بمعزل عنه، وبالنص من خلال المصطلح لا بعيداً عنه، وهذا الأمر يمنح الدارس قدراً مهماً من التجرد عن أي رأي مسبق (١)، وهذا يعني أنه لابد لدراسة المفاهيم القرآنية من مراعاة معنيين:

الأول : هو المعنى المعجمي أو الأساسي للكلمة فهو الذي تحفظ به كيانها أين أخذت وفي أي سياق وضعت .

الثاني : المعنى العلائقي أو السياقي للكلمة، وذلك عندما توضع الكلمة ضمن نظام خاص وتأخذ مكانها فيه مع كلمات أخرى فتشحن بكثير من العناصر الدلالية الجديدة التي تنشأ من هذه الحالة الخاصة(٢).

هذان المعنيان يعبر عنهما أهل البلاغة العربية بـ "اللفظ الحامل والمعنى القائم والرباط الناظم" (٣).

ولكي يزداد الأمر وضوحاً لابد من تفصيل في نقطة الانطلاق على النحو التالي :

أولا :الانطلاق يبدأ من المصطلح وهو يتم عبر الإحصاء الدقيق والاستقراء التام الذي يعصم الدارس من السقوط في "الانتقائية" و"العضوية" ويوفر أول مؤشر على بيان السمات الدلالية المميزة لمفهوم المصطلح. حيث يتم تحديد نسبة حضور

(١) المرجع السابق، ص ٢٤ .

(٢) المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية . أ/ عبد الرحمن حللي "مرجع سابق" ، ص٤.

(٣) بغية الإيضاح د/ عبد المتعال الصعيدي ، ص

المصطلح في النصوص ويستخلص من ذلك الدلالات، وهذا الإحصاء يمكن كذلك من تجميع المادة العلمية وإعدادها للتصنيف والتحليل في المراحل اللاحقة.

ثانيا : تحديد الجذر اللغوي للمفردة واشتقاقاته .

ثالثا:ملاحظة التطور التاريخي لاستخدامات المفردة ودلالاتها المختلفة قبل النزول القرآني وبعده ، وملاحظة الفرق بين الاستخدامين ، وملاحظة الاستمرارية .

رابعا : ملاحظة استمرار الاستخدام اللغوي للمفردة داخل النص أو التحول بها إلى معنى آخر في نص آخر من خلال السياق .

خامسا : دراسة المفردة وعلاقاتها بالمفردات ذات الصلة بها أو بموضوعها.

المبحث الخامس: مناهج الدّراسة المصطلحيّة

مناهج الدّراسة المصطلحيّة بصفة عامةتتنوع إلى ثلاثة أنواع :

الأول :المنهج التاريخي: وهو يستعمل في كل العلوم من غير استثناء، ويعنون به تبنِّياً مبسَّطاً لحركة التاريخ في كل الظواهر الإنسانية والطبيعية، والتي يمكن أن تُحوِّل إلى تساؤلات ثلاثة: كيف نشأ؟ وكيف تطوَّر؟ وكيف آل؟(١)

الثاني: المنهج الوصفيّ: وهو . عند أربابه . يهدف إلى الحكم على واقع معيَّن بالكشف عن طبيعته، بناءً على دراسة التقارير المستقرأة عنه.فالبحث بالمنهج الوصفي هو عملية تشريح للمصطلح، أي قصد التعرُّف على جوهره، كما هو مستعمل في تراث عالم معيّن أو مدرسة معيّنة(٢).

الثالث : المنهج الوصفيّ التاريخيّ:

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، ط/٣، ١٩٧٧م، ص ١٨٢.

(٢) دراسات في علم المعنى: د. كمال بشر، بحث مقرر في كلية دار العلوم، القاهرة، ص ٢٤. وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية (مرجع سابق)ص١٢٦

هو عبارة عن إعمال لأصول وقواعد المنهجين معاً الوصفي والتاريخي، في دراسة المصطلح، وهو إعمال يبني قواعد هذا على أصول ذاك، ويستثمر نتائج أحدهما لفائدة الآخر(١). وهنا يستفيد التاريخ من الوصف، لتأخُّر الثاني عن الأول.

المبحث السادس : الأمن في القرآن الكريم دراسة تطبيقية للمصطلح القرآني.

طبيعة هذا البحث تقتضي أن نسلك في هذه الدراسة من مناهج البحث العلمي (المنهج الوصفي) ذلك أن من آيات القرآن الكريم ما هو محكم ومنها ما هو متشابه وذلك لا شك ينعكس على نوع المصطلح فمنه المحكم ومنه المتشابه أيضا وهو ما يفسر بالصبغة الانسجامية بين الكلمة والآية أو –إن شئت –بين المصطلح والجملة (٢) وإذا كان المحكم لا يقبل غير التأويل الواحد ، فمعناه أنه لا يقبل التغيير ولا التبديل وهذا يفيد أن المحكم من القرآن ما يدور حديثه ومدلوله في أصول الأشياء والمعاملات التي لا تقوم الحياة إلا عليها كالعقائد وأصول التشريع والأخلاق ونحوها فالثبات يمنع أن يطرأ إلى المصطلح معني ثان عبر الزمان والمكان ، وأن الناس مفروض عليهم أن يستقبلوه وحيد المعنى كما يستقبلوا الخلق الحسن الأصل وحيد المعنى فيشيع فيهم بلا قيد ولا شرط ولا تأويل وشمول المصطلح هنا معناه استغراق المصطلح المحكم أحاد المعنى جميع مناحي الحياة .(٣)

أما المتشابه فمعناه متطور ومتغير يقبل التبديل في الدلالة وفق التطور المعرفي والثقافي وما تقتضيه دائرة الوسائل وحضارات العصور وهذا فقط للمعنى وليس الصيغة إذ أن صيغ القرآن الكريم ثابتة لا تتغير ولا تتبدل كمالا تجوز قراءتها بالمعني وفق من يؤولها.

---

(١) المصطلح النقدي، مرجع سابق، ص ١٥. وانظر :المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية (مرجع سابق)ص١٢٧

٢)-المصطلح في اللسان العربي من ألية الفهم إلى أداة الصناعة للدكتور / عمار ساسي ص ١٤٧ ط دار عالم الكتب الحديث –الأردن ط١ ٢٠٠٩ م

٣)-المرجع السابق ص ١٥٠ بتصرف يسير

ومصطلح الأمن –الذي نحن بصدد الحديث عنه – من خصائصه وصفاته العامة أنه من المصطلحات القرآنية المتشابهة المتطورة والمتغيرة حيث اتساع معناه في الفكر الإسلامي وتطوره في الدلالة عن معناه الأصلي الذي عبرت عنه المعاجم اللغوية القديمة والأصيلة .

أولا : مفهوم الأمن في اللغة :

يقول ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) :الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان.والأمان إعطاء الأَمَنَة.والأمانة ضدُّ الخيانة.يقال أمِنْتُ الرّجُلَ أَمْناً وأَمَنَةً وأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً.وبيْتٌ آمِنٌ ذو أَمْن. قال الله تعالى: رَبِّ اجْعَلْ هذا البَلَدَ آمِناً [إبراهيم ٣٥].وأمّا التّصديق فقوله تعالى: وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا [يوسف ١٧] أي مصدِّقٍ لنا، (١)

وزاد ابن منظور (ت ٧١١ هـ) :الأَمانُ والأَمانةُ بمعنى.وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان.والأَمْنُ: ضدُّ الخوف... والمِأْمَنُ: موضعُ الأَمْنِ.والأمنُ: المستجيرُ ليَأْمَنَ على نفسه... مُؤْتَمَنُ القوم: الذي يثِقون إليه ويتخذونه أَمِيناً حافظاً.ورجلٌ أَمينٌ وأُمّانٌ أَي له دينٌ، وقيل: مأْمونٌ به ثِقَةٌ؛ الأُمّانُ، بالضم والتشديد: هو الأَمينُ، وقيل: هو ذو الدِّين والفضل... والأَمينُ القويُّ لأَنه يُوثَقُ بقوَّتِه.وناقةٌ أَمون: أُمَينةٌ وثِيقةُ الخَلْقِ، قد أُمِنَتْ أَن تكون ضعيفةً، وهي التي أُمِنتْ العِثَارَ والإعْياءَ. (٢)

---

١) معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (مادة) أمن ٢١٣/٢ط دار المعرفة – بيروت –لبنان ١٩٨٦ م وانظر : العين للخليل بن أحمد ت(١٧٠ هـ) مادة (أمن) ص ١٤٣ تح د/ مهدي المخزومي وزميله ط مكتبة الهلال – بيروت ١٩٩١ م .وانظر : الصحاح اسماعيل الجوهري ت(٣٧٥ هـ) مادة (أمن) ٣١٤/١ تح أحمد عبد الغفور عطار ط دار العلم للملايين – بيروت ط الرابعة ١٩٩٠ م

٢) لسان العرب مادة (أمن) ٤٢٧/١ ط دار إحياء التراث العربي والاسلامي (مرتبة حسب المعجم) – بيروت ط٣ ٢٠٠٢ م ، وانظر : القاموس المحيط مجد الدين الفيروز أبادي ت(٨١٧ هـ) مادة (أمن) ١١٢/٣ المكتب الإسلامي – بيروت -١٩٩٦ م

ثانيا : ورود مصطلح الأمن في القرآن الكريم

ورد مصطلح (الأمن) بمشتقاته كلهافي القرآن نحو (ثمان مائة وست وسبعون) مرة فضلا عن المرادفات والمقابلات لهذا المصطلح بمشتقاته ،وتفصيل ذلك كما يلي :

أولا : الفعل (أمِن) وبعض تصريفاته في (اثنين وثلاثين موضعا) وكلها بمعنى عدم الخوف وطمأنينة النفس

ثانيا : الفعل (أمِن) وبعض تصريفات أخرى له في (نحوثمان مائة وثمانية عشرة موضعا) وكلها بمعنى التصديق من مفهوم الإيمان

ثالثا : ورد مفهوم الأمن بمعنى عدم الخيانة وحفظ الأمانات في نحو (سبعة مواضع)

رابعا : ورد مفهوم الأمن بمعنى الثقة في موضع واحد

خامسا : ورد مفهوم الأمن بمعنى الحفظ كوصف لشخصية أو بلد أو غير ذلك بمعنى أنه تعبير عن حالة الأمن في الزمان والمكان وغيرها في نحو (ستة عشر موضعا)

سادسا : ورد مفهوم الأمن بمعنى السلام في موضع واحد وبمعنى الإجارة دون تصريح بلفظه في موضع آخر (١)

وهذا مما يدل على ثراء و غزارة المادة العلمية المستوحاة من دلالات هذا المصطلح العظيم ،علما بأن استخراج معاني ودلالات وأبعاد مفهوم الأمن في القرآن الكريم وما يتصل بها من السنة المطهرة ليست عملية سهلة المنال ، ولضيق المقام لأنها؛تستدعي محاولة حصر الأيات وبعض الأحاديث التي ورد

---

١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي ص ٨١ وما بعدها مادة (أمن)ط مكتبة الغزالي –دمشق د.ت وانظربيان هذه المعاني في كتب التفسير كجامع البيان للطبري ،والبحر المحيط لأبي حيان ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، والتحرير والتنوير لابن عاشور وغيرها .

فيها المصطلح أو مفهومه تفصيلا ،ثم التعويل على ما ذكره اللغويون عن المفهوم ثم العودة إلى الأيات مرة أخرى لاستخراج معاني وأبعاد مفهوم الأمن ثم الاسترشاد بأقوال المفسرين مع إعمال العقل وإنعام النظرلاستجلاء دلالات هذا المفهوم ؛ لكنها محاولة جادة من الباحث للاقترا ب من مفهوم الأمن مراعيا الباحث أن يكون التحليل منصبا على النصوص التي ورد فيها مفهوم الأمن ومشتقاته أما المفاهيم الأخرى التي قد يرى الباحث ارتباطها به فقد يتم توظيفها بما يخدم التحليل فحسب .

القراءات الواردة في مصطلح الأمن

وقرئَ في سورة براءة: إنهم لا إِيمانَ لهم؛ مَنْ قرأَه بكسر الأَلف معناه أَنهم إن أَجارُوا وأَمَّنُوا المسلمين لم يَفُوا وغَدَروا، والإِيمانُ ههنا الإجارةُ.والأَمانةُ والأَمَنةُ: نقيضُ الخيانة لأَنه يُؤْمَنُ أَذاه، قرئ: ما لَك لا تأْمَننا على يوسف، بين الإدغامِ والإظهارِ؛ قال الأَخفش: والإدغامُ أَحسنُ..وقرأَ أَبو جعفر المدنيّ: لستَ مُؤَمَّناً أَي لا نُؤَمِّنك.([1])

ثالثا : معاني مفهوم الأمن في القرآن الكريم

والواقع أن مفهوم الأمن في القرآن الكريم من المفاهيم الثرية في المعني وهو بذلك الثراء يتوافق مع اللغة العربية فهو يشمل :

١– **عدم الخوف** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾ آل عمران: ٩٧ فهنا جاء أمن الحرم معنيا به عدم ترويع أو تخويف أحد فيه ، ذلك أن من لجأ إليه من عقوبة لزمته ، أو عائذا به فهو آمن من كل سوء حتى يخرج منه وليس هذا لمكان آخر في الأرض ([2])،

---

١)الحجة في القراءات السبع وعللها وحججها لمكي القيسي ٢٣٥/١ و٢٨٩ ط مكتبة الإيمان بالمنصورة –مصر ١٩٩٩ م

٢)-انظر:جامع البيان ٣٤/٧ ط دار المعارف القاهرة د.ت

٢ – عدم الخيانة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨ وجاء في السنة ما يدل على أن الأمن ضده الخيانة قال صلى الله عليه وسلم (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ،وإذا حدث كذب ،وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر)([1])،

٣–التصديق قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ ﴾ البقرة: ٣ ،وقد جمع بعض المفسرين بين عدم الخوف والتصديق في تأويلهم لصفة المؤمن كأحد أسماء الله تعالى ، فقالوا المؤمن هو (المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب ومصدق الكافرين ما أوعدهم به من العقاب)([2])

٤–الطمأنينة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ ﴾ الملك: ١٦ ، فالأمن هنا تحذير من الاطمئنان الذي يوحي بالغفلة عن الله وقدرته ، وليس هو الاطمئنان إلى الله تعالى ورعايته ورحمته فهذا غير ذلك([3])

٥– الحفظ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ٱلۡأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ التين: ٣ ، فالبلد هي مكة وأمنها أن يحفظ من دخله ، كما يحفظ الأمين ما يؤتمن عليه ([4])

٦– الثقة ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ البقرة: ٢٨٣ ، وهذا المعنى استنبطه الطبري من الأية ليدلل على ضرورة توافر جو من الثقة والأمانة بين الدائن والمدين في عملية الإقراض ([5])،

٧– السلام :

---

١)- صحيح مسلم كتاب الإيمان ،، باب بيان خصال النفاق ،الكتب الستة ح رقم (٥٨)
٢)-:الجامع لأحكام القرآن م٤٦/٦ دار الكتب العصرية ط ١٤ ،القاهرة ١٩٣٤
٣)-انظر في ظلال القرآن :مرجع سابق ٦ /٣٦٤٠
٤)-انظر:الكشاف وبهامشه الإنصاف لابن المنير القاهرة المكتبة المصرية د.ت ١٦ /٨٢
٥)-انظر الطبري :مرجع سابق ٩٧/٦

وهو معني أورده الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾ النساء: ٨٣

فقد ذكر أن المشار إليهم في لآية هم أناس من ضعفة المسلمين الذين لم يكن لهم خبرة بالأحوال ، ولا استبطان الأمور ، كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه أمن وسلامة أو خوف وخلل أذاعوا به ..)([1])

رابعا : أبعاد مفهوم الأمن وأركانه في القرآن الكريم

مما سبق لمفهوم الأمن يتضح انه من المفاهيم اللغوية التي يصعب التوصل إلى كنه معناه بمجرد إطلاقه دون نسبته إلى موقف معين يجسد هذا المعنى ،وهنا يصير التساؤل عن طبيعة هذا الموقف الأمني أمر منطقيا ، لأن من محصلته تتكون أبعاد مفهوم الأمن وأركانه التي يبنى عليها خاصة وأنه يستبطن عددا من التساؤلات الفرعية

---

١) الكشاف ١٥٤/٢.ما تقدم هو بيان لمصطلح الأمن في القرآن وهناك معان أخرى تفهم دلالة وإيماء من مفهوم الأمن وهي :١- الدين قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٩ ،وحيث إن من معاني الإسلام –الذي هوا لدين المرتضى للعالمين –الأمن والسلامة في الحديث الذي سئل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن أي المسلمين خير ؟فقال : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)(١)فإن جوهر الدين قائم على ذلك واستنتاجا منه هو الأمن ومن ناحية أخرى فإن الإيمان هو جوهر التوحيد وهو بدوره جوهر الدين فإذا ما ثبت أن حقيقة الإيمان هي الأمن وحقيقة التوحيد الأمن فحينئذ يكون الدين هو الأمن .

٢- الإجارة :وهي معنى آخر ورد في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦
ولعل الأمر الذي تنفرد به هذه الأية دون غيرها هو أنها ذكر فيها المعنى المرادف للأمن دون ذكره هو ذاته . ومعنى ذلك أن المفهوم القرآني قد يرد صراحة في سياق النص وقد يرد معناه في نفس السياق وذلك نوع من أنواع تبادل المواقع في ورود المفاهيم ومعانيها في القرآن الكريم (١)

٣- القوة : رغم أن للقوة موضعها من الأمن لا كمعنى من معانيه فحسب ، بل وكإحدي مستلزمات حفظه واستمراره بيد أن هذه الملاحظة لا تحجب تأكيد العلاقة بين الأمن والقوة كمترادفين ولعل ما يشير إلى ذلك قولـــه تعـــالى ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾ القصص: ٢٦
ففي الجمع بينهما في الآية سر وتلازم وهذا ما أفاده صاحب اللسان : أن الأمين في أحد معانيه هو القوي الذي يوثق في أمانته(١) وقد ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله (ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أخفته أو وثقته أو ضربته)(١) أي أن هذه الأدواء الثلاثة التخويف ، وتقييد الحركة ، والضرب إذا سلطت على إنسان ما تسلبه قوته وثقته في نفسه .

، كمن الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن ؟وإلى من يوجه الأمن أصلا ؟وما هي الأدوات التي تصنع الأمن ؟وما هو النطاق الزماني والمكاني ليحدث خلاله الأمن ؟وما هي الحالة التي يمكن معها الإقرار بوجود الأمن ؟

هذه التساؤلات تشير إلى أبعاد مفهوم الأمن وأركانه وهي :

١-المؤمن وهو المتسبب في إزالة الخوف أو تحجيم آثاره والمؤمن في الأصل هو الله تعالى ؛ لأنه هو الذي أمن خلقه أن يظلمهم قال تعالى ﴿وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾الكهف: ٤٩ وهو أيضا الذي صدق عباده المؤمنين في إيمانهم به ([1]) وقيل هو المصدق رسله بإظهار معجزاته لهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب([2]) **وقد يكون المؤمن هو القرآن الكريم ذاته** إذ به تكون الهداية لرب العالمين قال تعالى : ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ المائدة: ١٥ - ١٦ وقد **يكون المؤمن هو الرسول محمد** صلى الله عليه وسلم ففي الحديث (النجوم أمنة للسماء ،فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون ([3]) **٢وقد يكون المؤمن هم المسلمون أتفسهم** فهم كمؤمنين يصدر عنهم الأمن لبعضهم بعضا وقد يؤمنون المنافقين قال تعالى : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ﴾النساء: ٩١ وقد يفعلون ذلك مع أهل الذمة وكذلك مع المشركين المستأمنين قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ

١)تفسير ابن كثير ٣٤٣/٤
٢)الجامع لأحكام القرآن ٤٦/١٨
٣)صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب الصحابة أمنة لأمة الإسلام رقم ٤٣٤٢ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٤/١

مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التوبة: ٦

٢-الآمن ،أو المؤمن وهو المستفيد الأول من الموقف الأمني **فقد يكونوا الأنبياء أنفسهم** لتحقيق الأمن لدعوتهم قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ ﴿٥١﴾ ﴾ غافر: ٥١ وقد يكونوا المسلمين قال تعالى ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٣٨ **وقد يكونوا المنافقين أو المشركين** وسبق دليلهم وقد يكون الآمن قوما أو قبيلة كما هو حال قوم صالح عليه السلام – قال تعالى ﴿ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ الشعراء: ١٤٦ وحال قريش حين قال سبحانه ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: ٤

٣ – أداة الأمن وهي مجموعة الوسائط التي يستعان بها في إنجاز العملية الأمنية وهذه الأدوات تختلف من شخص لآخر ومن موقف لآخر **وقد تكون الأداة مادية ملموسة** كما في قوله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ سبأ: ١٨ **وقد تكون غير مادية** كما في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ ﴾ الدخان: ٥١ وقد تتعلق بأهم أمور العقيدة وهو التوحيد الخالص قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢ وقد تكون في الجهاد كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ ﴾ النساء: ٨٣ **وقد تكون في غير ذلك** .

٤– المأمن وهو موضع الأمن ويقصد به الزمان قال تعالى ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النمل: ٨٩ وفي المكان قال تعالى ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ التين: ٣ وقد يتعدى المأمن حاجزي الزمان والمكان ليرتبط بمقام الاستخلاف قال تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى

﴿ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ النور: ٥٥

٥- حالة الأمن وهي الواقع الاجتماعي المحيط بالأمن (الطرف الثاني) إثر تلقيه الرسالة الأمنية وتتحكم فيه حصيلة التقاء الأبعاد الأربعة الأخرى (المؤمن ، والآمن ، أداة الأمن ، المأمن) فهذه الأبعاد لا شك أنها تتحكم في تفعيل وحدوث العملية الأمنية عموما ، وأخيرا فإن حالة الأمن ، قد ينعم فيها الآمن بأكثر من معنى من معاني الأمن وقد ينعم ببعضها والأمر في ذلك عائد إلى طبيعة الموقف الأمني .

خامسا: دلالات معاني مفهوم الأمن في ضوء النص القرأني

المسألة الأولى : طبيعة الدلالات

وفي هذا الإطار نقول أولا : إن بعضا من معاني الأمن التي ذكرها المفسرون تأويلا للنصوص في القرأن الكريم كان الغالب فيها اتفاقهم حولها ، ومن ذلك : معاني عدم الخوف ، وعدم الخيانة ،والإجارة ، بينما كانت هناك معان أخرى خرجت عن دائرة هذا الاتفاق ومن ذلك معاني : الثقة ، والحفظ ، والطمأنينة فإذا ما أضيف إليه سكوت معظمهم عن معنى الدين والقوة لا تضح أن الأمن من المفاهيم التي تأثرت كثيرا بدافع الاجتهاد في بعض معانيه – بالمؤثرات العلمية والخلفية اللغوية والفقهية لمن تعرض له من علماء السلف (١)

ثانيا : إن أحدا من علماء السلف إذا ذكر معنى دون آخر من معاني المفهوم فذلك لا يعبر عن قصور فهمهم للنص أو عدم الإحاطة ببقية المعاني ، إنما يعني أنه كان ينتقي من المعاني ما يراه مناسبا للسياق الذي ورد فيه مفهوم الامن ويتم ذلك لاعتبارات عدة منها : فقه التعامل مع النص وعلمه واجتهاده

١) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٤٤ بتصرف

ثالثا : لا يمكن بناء على ما سبق فهم المعنى المراد من مفهوم الأمن مباشرة بمجرد إطلاق اللفظ وإنما الفيصل الأساسي في تحديد أي معنى من معانيه هو طبيعة الموقف الأمني المراد التعبير عنه بأحد هذه المعاني

رابعا : يمكن رد المعاني السابقة كلها لمفهوم الأمن إلى معنى أصيل تستبطنه هذه المعاني بحيث يشكل الرابط بينها ولا عجب في ذلك مادامت المعاني كلها مستقاه من جذر لغوي واحد وهو (الألف والميم والنون) ومعناه عدم الخوف أو كما يذكر الأصفهاني : (أصل الأمن الطمأنينة وزوال الخوف) ([1])

خامسا : إذا كان الغالب – كما اتضح – أن الأمن يعرف بنقيضه وهو عدم الخوف فإن ذلك يجر الباحثين إلى استدعاء المفاهيم الأخرى المرتبطة به من قريب أو بعيد كا السكينة والهدوء والاستقرار أو استدعاء المفاهيم المرتبطة بنقيضه كالفزع والهلع والرعب والرهبة والخشية بيد أن عملية الاستدعاء هذه في حالتيها ينبغي أن لا تسقط حدود ما بين هذه المعاني من فروق لغوية

١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة (أمن) ص ٣١ وما بعدها ط دار المعرفة – بيروت د. ت

المسألة الثانية : المفهوم العام للأمن في النص القرآني

إذا كان الظاهر لدى أهل اللغة وغيرهم عند سردهم لمعاني الأمن يقضي بأن عدم الخوف هو جماع لمعاني الأمن فإن ذلك لايكفي لبيان حقيقة المفهوم العام لعدم الخوف المرادف للأمن ، وذلك لعدة أمور :

منها أن الأمن تعبير عن سنة إلهية من حيث كونه لا يخرج عن سنن الله في خلقه وفي تدبيره للكون وهو كسنة نعمة من النعم التي قد يبتلي بها العباد ابتلاء اغترار أو ابتلاء تضييع ، وفي كلا الحالات قد تسلب النعمة ما دام حق الله فيها لا يؤدى

ومنها أن الامن حالة شعورية حيث لا قيمة له إن لم يوجد إحساس به وطبيعة هذا الإحساس أو الشعور تستلزم وجود إنسان أو غيره من الكائنات الحية من هنا حرص الإسلام على أن يغلف الأمن حياة الإنسان وحياة الكائنات الأخرى لخدمته ونفعه ومساعدته على أداء رسالته واستخلافه في الأرض قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴿٢٠﴾ ﴾لقمان: ٢٠

ومنها أن الأمن لكونه حالة شعورية لا يعني كونه تأمين للمستقبل فحسب ذلك أن من لا أمن له في حاضره لاأمن له في مستقبله وإذا كان الأمن لا ينفصل عن الزمان فكذلك بحال من الأحوال لا ينفصل عن المكان ومن هنا ألصق الإسلام صفة الأمن للأماكن المقدسة . قال تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ العنكبوت: ٦٧ ([1])

١) الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام ص ٣٨ بتصرف

سادسا : الفرق بين الأمن وبعض المصطلحات ذات الصلة

ونظرا لوضوح الفروق بين الأمن وبين هذه المصطلحات سأكتفي بذكر تعريف كل منها اختصارا ، وهي كما يلي :

١- الأمن والسكينة والوقار

الفرق بين السكينة والوقار: أن السكينة مفارقة الاضطراب عند الغضب والخوف و أكثر ما جاء في الخوف ألا ترى قوله تعالى ﴿ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ ﴾التوبة: ٤٠ فيكون هيبة وغير هيبة، والوقار لا يكون إلا هيبة.و السكينة هيئة نفسانية، والوقار: هيئة بدنية.

٢- الفرق بين الأمن والأمنة

الأمن هو الطمأنينة مع زوال أسباب الخوف ؛ أما الأمنة فهي الطمأنينة مع وجود أسباب الخوف ألا ترى أن الحق سبحاته عبر عن تثبيت المؤمنين في المعارك بالأمنة وليس بالأمن قال تعالى ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً ﴾ آل عمران: ١٥٤ بينما الحديث عن الأمن إنما هو تقرير عن وصول الأمن والأمان للإنسان مطلقا

٣- الفرق بين السِلم بكسر السين وبين السَلم بفتح السين وسكون اللام والسَلَم بتحريك السين واللام

هو أن السلم بالكسر يعني الإسلام قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾البقرة: ٢٠٨ أما السلم بفتح فسكون فيعني به الميل للاستسلام قال تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١ وأما السَلَم بفتحتين فهو الاستسلام الذليل قال تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ ﴾ النساء: ٩٠ ([1])

---

١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة سلم ص ٢٤٠

٤- الفرق بين الأمن والروع

الروع هو الفزع من هول المفاجأة قال تعالى ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ هود: ٧٤ **أما الأمن فكما وصف هو من أضداد الروع**

سابعا : وأخيرا: ما هو تعريف مصطلح الأمن عند العلماء ؟

من خلال هذا التعايش لمفهوم الأمن في رحاب القرآن الكريم ومن خلال السرد و التتبع التاريخي له ؛ يتضح **أولا** : انه مفهوم متطور وليس ثابتا كما أنه من المفاهيم اللغوية والقرآنية الثرية جدا و التي يصعب التوصل إلى كنه معناه بمجرد إطلاقه دون نسبته إلى موقف معين يجسد هذا المعنى ، خاصة إذا كان الظاهر لدى أهل اللغة وغيرهم من علماء التفسير والحديث والفقه عند سردهم لمعاني الأمن يقضي بأن عدم الخوف: هو جماع لمعاني الأمن ؛ فإن ذلك لايكفي لبيان حقيقة المفهوم العام لعدم الخوف المرادف للأمن ، وعلى ذلك فإن بعضا ممن عني بوضع الاصطلاحات للعلوم والفنون مثل الجرجاني حين يعرف الأمن بأنه (عدم توقع مكروه في الزمن الآتي) (١) أو الراغب الأصفهاني حين قال: (أصل الأمن : الطمأنينةوزوال الخوف) (٢) إنما يعرفاه بمعناه الظاهرلدى العلماء باعتبار عدم الخوف هوالرابط المشترك بين معاني الأمن كلها .

أما عند إطلاق لفظ الأمن وإرادة حقيقة معناه فهنا لابد من معرفة الموقف الأمني المراد التعبير عنه ، لأن من محصلته تتكون أبعاد مفهوم الأمن وأركانه التي يبنى عليها خاصة وأنه يستبطن عددا من التساؤلات الفرعية ، كمن الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن ؟وإلى من يوجه الأمن أصلا ؟وما هي الأدوات التي تصنع الأمن ؟وما

١)التعريفات للجرجاني ص ٣١
٢) المفردات للراغب الأصفهاني مادة (أمن) ص ٣١

هو النطاق الزماني والمكاني ليحدث خلاله الأمن ؟وما هي الحالة التي يمكن معها الإقرار بوجود الأمن ؟كما سبق بيانه .

والخلاصة : كأن هناك مفهومين للأمن من منظورين متقاربين : أحدهما عام والآخر خاص

ثانيا :أن له أصلين (جذرين لغويين) متقاربين: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان. كما قرر ابن فارس وهذا مما يؤكد غزارة المعاني والدلالات المفادة من هذين الأصلين خاصة إذا ما أضفنا إلى ذلك كم الإحصاء الهائل لوروده في القرآن الكريم ناهيك عن المترادفات والمقابلات لهذا المصطلح الثري .

ثالثا : بملاحظة التطور الحاصل في استعمال هذا المصطلح نلحظ أن المعنى العام للأمن ويقصد به الطمأنينة وعدم الخوف هو المعنى الشائع له ومع نشاط وتطور الحركة الفكرية الإسلامية كان مصطلح الأمن من أبرز المصطلحات التي شملها التطورفي نظر علماء الفكر الإسلامي سواء في الاستعمال القرآني، أو في أساليب اللغة ؛ نظرا لطبيعته المفهومية الثرية ، وأبعاده الدلالية الواسعة فضلا عن تعدد جذوره اللغوية

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نستطيع أن نصل إلى النتائج التالية :

أولاً : إن دراسة المصطلح القرآني تستلزم منهجاً خاصا تسير عليه الدراسة،

ثانياً : العلاقة بين المفهوم والمصطلح علاقة عموم وخصوص، فكل مصطلح مفهوم وليس كل مفهوم مصطلحاً .

ثالثاً : ليس شرطاً في المصطلح أن يتفق عليه الناس فقد يأتي لفظ ما من جهة ما جاهز الاصطلاحية كما هو شأن المصطلحات القرآنية، فهي ألفاظ أكسبها استعمال القرآن الكريم لها دلالة زائدة عن دلالتها في اللغة العربية، فصارت بذلك لها مفهوم خاص يعبر بها عن معنى معين فسميت مصطلحاً .

رابعاً : المفردة القرآنية داخلة ضمن مجالات التفسير الموضوعي على خلاف ما يدعي البعض عدم دخولها فيه .

خامساً : دراسة المصطلح القرآني ضرورة تستلزمها قدسية وطبيعة النص القرآني، والعلم بالمخاطب

سادساً : ثمة ثمار عظمى تُجنى من دراسة المصطلح القرآني .

سابعا : مما سبق لمفهوم الأمن يتضح انه من المفاهيم اللغوية التي يصعب التوصل إلى كنه معناه بمجرد إطلاقه دون نسبته إلى موقف معين يجسد هذا المعنى

ثامنا : يمكن رد المعاني السابقة كلها لمفهوم الأمن إلى معنى أصيل تستبطنه هذه المعاني بحيث يشكل الرابط بينها ولا عجب في ذلك مادامت المعاني كلها مستقاه من جذر لغوي واحد وهو (الألف والميم والنون) ومعناه عدم الخوف

توصيات البحث

أولاً : أهيب بعمادات الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعات الإسلامية في سائر بلدان العالم الإسلامي إلى العناية بالمصطلح القرآني، فما تزال الحاجة قائمة وملحة إلى دراسة المصطلحات القرآنية بشكل تفصيلي ومستفيض كما هو شأن الرسائل العلمية وبحوث المؤتمرات .

ثانياً : لابد من وضع منهجية علمية متفق عليها من قبل مجامع البحوث والدراسات الإسلامية المعاصرة بشأن المصطلحية وخاصة الضوابط ؛ فلا يزال الخلاف حول المنهجية فيه قائماً .

أهم المراجع

١. اتجاهات التجديد د/ محمد شريف ، ط: دار التراث، القاهرة، ١٤٠٢هـ .
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، للقاضي أبو السعود محمد العمادي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت .
٣. الأسس اللغوية لعلم المصطلح د/ محمود فهمي حجازي ، ط مكتبة غريب القاهرة سنة ١٩٩٣م.
٤. أصول البحث العلمي ومناهجه: د. أحمد بدر، وكالة المطبوعات، الكويت، ط/٣، ١٩٧٧م
٥. التعريفات ، الجرجاني، علي بن محمد، تونس، السداد التونسية، ط١ ، سنة ١٩٧١م.
٦. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، وآخرين ، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م.
٧. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي محمد السلامة ، الرياض، دار طيبة، ط١ ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٨. التفسير الكبير ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
٩. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، خرّج أحاديثه وعلّق عليه : خليل مأمون شيحا ، لبنان، ط: دار المعرفة، ط١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
١٠. التفسير الموضوعي : التأصيل والتمثيل للدكتور/ زيد بن عمر العيص، السعودية ط: مكتبة الراشد، الأولى، سنة ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م .

١١. التفسير الموضوعي بين النظرية والتطبيق ، د/ صلاح الخالدي ، ط: دار النفائس – الأردن ، ط ٢ ، سنة ٢٠٠٨م .

١٢. التفسير الموضوعي نظرية وتطبيقاً ، د/ أحمد رحماني، ط: جامعة بانته، الجزائر، د.ت .

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي ، الشيخ عبد الرحمن : السعودية –جدة ط المدني ١٩٨/٤

١٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، السعودية، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م .

١٦. دور الإصلاح العقدي في النهضة الإسلامية، د/ عبدالمجيد النجار، ط: مجلة إسلامية المعرفة ط١، ١٩٩٥م .

١٧. سين وجيم عن مناهج البحث، د/ طلعت همام، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ .

١٨. الصحاح تاج اللغة ، الجوهري ، إسماعيل : تحقيق أحمد عطا : ط المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٢هـ.

١٩. صحيح البخاري، الكتب الستة ، البخاري ، محمد بن إسماعيل ، الرياض، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

٢٠. صحيح مسلم، الكتب الستة ، النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، الرياض، مكتبة الرشد، ط١ ، ١٤٢٦-٢٠٠٥م.

٢١. العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وزميله، ط: مكتبة الهلال، سنة ١٤٠٢هـ .

٢٢. الغزو المصطلحي ، بسيوني، عبد السلام : مجلة البيان، لندن، المنتدى الإسلامي، العدد ١٣٧، السنة الرابعة.
٢٣. في ظلال القرآن، سيد قطب ، القاهرة، دار الشروق، ط ١٠، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
٢٤. الكشاف ، الزمخشري ،محمود بن جار الله : القاهرة المكتبة المصرية د.ت .
٢٥. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، القاهرة ١٩٦٣م، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، تحقيق : لطفي عبد البديع.
٢٦. لسان العرب ، ابن منظور، جمال الدين " بيروت – دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٥م.
٢٧. المصطلح البلاغي في معاهد التنصيص على شواهد التلخيص لعبد الرحمن العباسي ٩٦٣هـ . للدكتور/ محمد خليل الخلايلة ، ط: عالم الكتب الحديث، ألأردن، عمان ط١٢٠٠٦م .
٢٨. المصطلحات الأدبية الحديثة: د/ محمد عناني، ط: الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، ط٢، ١٩٩٧م .
٢٩. المعجم الأدبي، لجبور عبد النور، ط: دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م .
٣٠. معجم ألفاظ القرآن الكريم للجنة علماء مجمع اللغة العربية بمصر ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر سنة ١٩٧٠م. ١٣٩٠هـ ، ط٢.
٣١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، مادة نظر ط: دار مطابع الشعب سنة ١٩٤٦م .
٣٢. المعجم الوسيط ، أنيس، إبراهيم، وآخرون ، بيروت، دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٩م.

٣٣. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس، أحمد زكريا : بيروت، ط دار الفكر،(د.ت).

٣٤. المفردات للإمام عبد الحميد الفراهي (المقدمة) ، تحقيق : محمد أجمل أيوب الإصلاحي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، سنة ٢٠٠٢م .

٣٥. مفهوم التأويل في القرآن الكريم والحديث الشريف، د/ فريدة زمرد، ط: انفوبرانت، فاس، المغرب العربي، ٢٠٠٥م .

٣٦. مقدمة بناء المفاهيم ، للدكتور/ طه جابر علواني، القاهرة، العهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤١٨هـ –١٩٩٨م .

٣٧. مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط: دار ابن الجوزي، القاهرة، سنة ١٩٩٢م .

٣٨. منهجية البحث في التفسير الموضوعي د/ زياد الدغامين ، ط: دار البشير، الأردن، عمان، سنة ١٩٩٥م .

٣٩. نحو تأصيل إسلامي لمفهومي التربية وأهدافها د/ بدرية صالح الميمان، ط دار عالم الكتب للنشر ، السعودية ط١، سنة ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م .

٤٠. المقالات :

٤١. أولويات الدراسات القرآنية. د/ الشاهد البوشخي على موقع الشبكة العنكبوتية.

٤٢. العلاقة بين النص والمفسر بين التوسع والتضييق، د/ عبدالله محمد الجيوشي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي بعنوان "التعامل مع النصوص الشرعية" المنعقد بعمان الأردن، كلية الشريعة ، لجامعة الأردنية ٦–٨ ذو لعقدة سنة ١٤٢٩هـ.

٤٣. قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح: د. عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب ط٢ ١٩٩٦ م

٤٤. القرآن الكريم والدرس المصطلحي، للدكتورة / فريدة زمرد ، ص ٤ "ورقة عمل مقدمة للندوة المقامة في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمدينة فاس – المغرب العربي بعنوان "القرآن الكريم وأساسيات الخطاب" بتاريخ ٢٢.٢٣/٤/٢٠٠٦م .

٤٥. مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ: د. الشاهد البوشيخي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط/١، ١٩٨٢م.

٤٦. المصطلح الشرعي ومنهجية الدراسة المصطلحية في العلوم الشرعيةأ. د/القرشي عبد الرحيم البشير ،مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية العددالثالث عشر ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

٤٧. المفاهيم والمصطلحات القرآنية مقاربة منهجية أ / عبد الرحمن حللي، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) موقع info@almultaka.net

٤٨. الموافقات للإمام الشاطبي ، ط المكتبة العصرية– الثانية– ١٤٢١هـ –٢٠٠٢ م

٤٩. نحو منهج لدراسة مفاهيم الألفاظ القرآنية عرض مقدم للدورة التدريبية لفائدة الأساتذة الباحثين في الدراسات الإسلامية ، ظهر المهراز ، فاس ، المغرب، جامعة سيدي محمد بن عبدالله ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية ١٤.١٩ محرم الموافق ٢١.٢٧ مايو سنة ١٩٩٧م .

٥٠. نظرات في منهج الدراسة المصطلحية للدكتور/ الشاهد البوشيخي، عرض أعد لندوة الذكرى الألفية للإمام الحرمين الجويني ٤١٩هـ – التي

نظمتها كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر – الدوحة ١٩.٢١/١٢/١٤١٩هـ الموافق ٦-٨/٤/١٩٩٩م .

٥١. الوجيز في القول بالترادف والفروق في القرآن العزيز" للمؤلف : بحث محكم ومنشور في جامعة الأزهر ، حولية كلية أصول الدين بطنطا، العدد (٢٤) عام ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م .